ومتى يكون باطنه بحيث لو انكشف لا عطي بدينه فيكون ما ياخذه حراما وان اعطي بسوال فاين من يطيب
قلبه بالعطاء او باسيل واين من يقتصر على حد الضرورة فاذا افتشت احوال من ياكل من يد الناس
علمت ان جميع ما ياكله او اكثره سحت وان الطيب هو الكسب الذي اكتسبت نت او موروثا فاذا بعيد
ان يجمع الورع مع الاكل من ايدي الناس فنسال الله تعالى ان يقطع طمعنا عن غيره وان يغنينا بحلاله
عن حرامه بمنه وجوده

بيان مقدار الغنى المحرم للسوال

اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم من سال عن غنى فانما يستكثر من جمر جهنم صريح في التحريم ولكن حد الغنى مشكل وتقديره
عسير وليس الينا وضع المقادير بل يستدرك ذلك بالتوقيف وقد ورد في الحديث استغنوا بغنى الله
عز وجل قالوا وما هو قال غداء يوم او عشاء ليلة وفي حديث آخر من سال وله خمسون درهما او عدلها
من الذهب فقد سال الحافا وورد في لفظ آخر اربعون درهما اختلفت التقديرات وصحت الاخبار
فينبغي ان يقطع بورودها على احوال مختلفة فان الحق في نفسه لا يكون الا واحدا والتقدير ممتنع
وغاية الممكن فيه تقريب ولا يتم ذلك الا بتقسيم محيط باحوال المحتاجين فنقول قال صلى الله عليه وسلم
لا حق لابن آدم الا في ثلث يقيم صلبه وثوب يواري عورته وبيت يكنه فما زاد فهو حساب فلنجعل
هذه الثلاث اصلا في الحاجات لبيان اجناسها والنظر في الاجناس والاقدار والاوقات فاما الاجناس
فهي هذه الثلاث ويلحق بها ما في معناها حتى يلحق به الكراء للمسافر اذا كان لا يقدر على المشي وكذلك ما يجري
مجراه من المهمات ويلحق بنفسه عياله وولده وكل من تحت كفالته واما الاقدار فالثوب يراعى
فيه ما يليق بذوي الدين وهو ثوب واحد وقميص ومنديل وسراويل ومداس فاما الثاني من كل جنس
فهو مستغنى عنه وليقس على هذا اثاث البيت ولا ينبغي ان يطلب رقة الثياب وكون الاواني من النحاس
والصفر فيما يكفي فيه الخزف فان ذلك مستغنى عنه فيقتصر من العدد على واحد ومن النوع على اخس
اجناسه ما لم يكن في غاية البعد عن العادة واما الطعام فقدره في اليوم مد وهو ما قدره الشرع ونوعه

ما يقتات

114

ما يقتات ولو الشعير والادم على الدوام فضلة وقطعه بالكلية اضرار وفي طلبه في بعض الاحوال رخصة
واما المسكن فاقل ما يجزي من حيث المقدار وذلك من غير زينة فاما السوال للزينة والتوسع فهو
سوال عن ظهر غنى واما بالاضافة الى الاوقات فما يحتاج اليه في الحال من طعام يوم وليلة وثوب
يلبسه وماوى يكنه فلا يشك فيه فاما سواله للمستقبل فهذا له ثلث درجات احديها ما يحتاج اليه في غد
والثانية ما يحتاج اليه في السنة ولنقطع بان من معه ما يكفيه له ولعياله ان كان له عيال لسنة فسواله
حرام فان ذلك غاية الغنى وعليه ينزل التقدير بخمسين درهما في الحديث فان خمسة دنانير تكفي
المنفرد في السنة اذا اقتصد اما المعيل فربما لا يكفيه وان كان يحتاج اليه قبل السنة فان كان قادرا على
السوال ولا تفوته فرصة فلا يحل له السوال لانه مستغن في الحال وربما لا يعيش الى الغد فيكون قد سال
ما لا يحتاج اليه فيكفيه غداء يوم وعشاء ليلة وعليه ينزل الخبر الذي في التقدير بهذا القدر فان
كان يفوته فرصة من السوال ولا يجد من يعطيه لو اخر فيباح له السوال لان امل البقاء لسنة غير
بعيد فهو بتاخير السوال خايف ان يبقى مضطرا عاجزا عما يعينه فان كان خوف العجز عن السوال
في المستقبل ضعيفا وكان ما لاجله السوال خارجا عن محل الضرورة لم يخل سواله عن كراهية ويكون
كراهيته بحسب درجات ضعف الاضطرار وخوف الفوت وتراخي المدة التي يحتاج فيها الى
السوال وكل ذلك لا يقبل الضبط وهو منوط باجتهاد العبد ونظره لنفسه بينه وبين الله عز وجل
فيستفتي فيه قلبه ويعمل به ان كان سالكا طريق الآخرة وكلما كان يقينه اقوى وثقته بمجي الرزق
في المستقبل اتم وقناعته بقوت الوقت اظهر فدرجته عند الله اعلى فلا يكون خوف الاستقبال
وقد آتاك الله قوت يومك لك ولعيالك الا من ضعف اليقين والاصغاء الى تخويف الشيطان وقد
قال الله تعالى عز وجل فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مومنين وقال الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء
والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والسوال من الفحشاء الذي ابيح بالضرورة وحال من يسال لحاجة زائدة

Copyright © King Saud University